قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

مشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات وأثرها في صحة الأداء: دراسة فقهية مقارنة

The Legitimacy of Using Electronic Technologies in Acts of Worship and Their Impact on the Validity of Performance: A Comparative Jurisprudential

أ.د أنس مهدي محمد*

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / الفقه المقارن

Keywords:

Electronic technologies, validity of worship, comparative fiqh, legal means, contemporary ijtihad.

Abstract

This study examines the legitimacy of employing electronic technologies in acts of worship and analyzes their impact on the validity of performance from a comparative juristic perspective. In light of rapid digital transformation, patterns of religious practice have undergone significant procedural changes, raising critical juristic questions concerning the legal characterization of technological mediation in worship. The central research problem addresses whether the integration of electronic tools constitutes a legitimate extension of the juristic principle governing means (wasā'il), or whether it affects essential elements and conditions that determine the validity or invalidity of worship.

The research adopts an inductive approach to identify contemporary technological applications related to bodily, financial, and composite acts of worship. It further employs analytical and comparative methodologies to evaluate modern juristic positions and their evidences within the framework of legal maxims and the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). The findings indicate that technological means are, in principle, permissible unless they alter the essential nature of the act of worship or compromise a legally recognized pillar or condition. Technology, as an instrumental medium, does not invalidate worship unless it transforms the intended devotional act into a substitute form detached from its prescribed structure.

The study contributes to developing a disciplined juristic framework for engaging with digital transformation, ensuring a balanced integration between doctrinal constants and contemporary functional necessities.

* **Prof. Dr. Anas Mahdi**

anass.mhd@uosamarra.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

التقنيات الإلكترونية، صحة العبادة، الفقه المقارن، الوسائل الشرعية، الاجتهاد المعاصر.

الملخص

يتناول هذا البحث مشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات، ويدرس أثرها في صحة الأداء من منظور فقهي مقارن، في ضوء التحولات الرقمية المتسارعة التي أعادت تشكيل أنماط الممارسة التعبدية في الواقع المعاصر. تنطلق الدراسة من إشكالية مفادها: هل يُعد توظيف الوسائل الإلكترونية في أداء العبادات امتدادًا مشروعًا لمبدأ الوسائل في الفقه الإسلامي، أم أنه يثير إشكالات تمس أركان العبادة وشروطها وأوصافها المؤثرة في الصحة والبطلان؟

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات التقنية المرتبطة بالعبادات البدنية والمالية والمركبة، والمنهج التحليلي في تكييفها الفقهي، مع توظيف المنهج المقارن لعرض اتجاهات الفقهاء المعاصرين وتقويم أدلتهم في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الأصل في الوسائل الإباحة ما لم تؤدِّ إلى إخلال بجوهر العبادة أو تغيير حقيقتها، وأن التقنية –بوصفها أداة – لا تؤثر في صحة العبادة إلا إذا مست شرطًا معتبرًا أو ركنًا مقصودًا لذاته. كما بيّنت أن الضابط الحاكم لمشروعية الاستخدام يتمثل في تحقيق مقاصد العبادة مع صيانة صورتها التعبدية ومنع تحول الوسيلة إلى بديل عن الفعل الشرعي ذاته.

وتبرز أهمية البحث في تأصيل علاقة الفقه بالتحول الرقمي، وبيان حدود التكييف والاجتهاد في النوازل التقنية، بما يسهم في بناء تصور فقهي منضبط يوازن بين المحافظة على الثوابت الشرعية والاستجابة لمتطلبات العصر.

١. المقدمة

الحمد لله الذي أحكم شرائعه على مقتضى الحكمة، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وربط أحكامها بمصالح العباد في المعاش والمعاد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بيّن للناس معالم العبادة، وأرسى قواعد التيسير ورفع الحرج، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه في فهم النص وتنزيله على الوقائع المتجددة.

أما بعد:

فإن من أبرز سمات الفقه الإسلامي قدرته على التفاعل مع المتغيرات الحضارية دون أن يفقد أصوله الضابطة أو مقاصده الكلية. وقد شهد العصر الحاضر تحولات رقمية متسارعة أثّرت في أنماط الحياة كافة، وكان للعبادات نصيب من هذا التأثر، من خلال توظيف التقنيات الإلكترونية في تحديد المواقيت، وضبط الاتجاهات، وتنظيم الأداء، وتيسير المعاملات المالية

المرتبطة بالزكاة، بل وإدارة الشعائر ذات الطابع الجماعي. وأمام هذا الواقع يبرز تساؤل فقهي جوهري يتعلق بحدود مشروعية استخدام هذه الوسائل، ومدى تأثيرها في صحة العبادة وأوصافها المعتبرة شرعًا.

ولا يخفى أن العبادات – بوصفها توقيفية في أصلها – تقوم على أركان وشروط وأوصاف مقصودة لذاتها، مما يقتضي تحرّي الدقة في تكييف كل مستجد تقني يُراد إدخاله في إطارها. ومن ثمّ فإن البحث في أثر التقنيات الإلكترونية لا ينصرف إلى ذات العبادة من حيث مشروعيتها، وإنما إلى الوسائل المصاحبة لأدائها، ومدى اندراجها ضمن القواعد العامة الحاكمة للوسائل، كقاعدة: "للوسائل أحكام المقاصد"، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، مع مراعاة الضوابط التي تمنع الإخلال بجوهر التعبد أو تحويل الوسيلة إلى بديل عن الفعل المشروع.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات علمية ومنهجية؛ أولها أن موضوع العلاقة بين التحول الرقمي وصحة العبادات لم يُتناول في إطار فقهي مقارن شامل يجمع بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي. وثانيها أن توسع استخدام التقنيات الإلكترونية في المجال التعبدي أفرز واقعًا يحتاج إلى ضبط فقهي دقيق يوازن بين مقتضيات الثبات ومتطلبات التطور. وثالثها أن بيان أثر الوسائل التقنية في الحكم الوضعي – ولا سيما الصحة والبطلان – يمثل مسألة دقيقة تمس جوهر الأداء التعبدي، مما يقتضي معالجة علمية تتسم بالتحرير والتحقيق.

كما يكتسب البحث أهميته من كونه يسهم في بناء تصور منهجي للتعامل مع النوازل التقنية في باب العبادات، بعيدًا عن مسلكي التضييق غير المنضبط أو التوسع غير المؤصل، وذلك عبر استحضار مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية في إطار اجتهاد منضبط.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، من أبرزها:

١. بيان الأساس الفقهي لمشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات.

٢. تحرير محل النزاع في مسألة تأثير الوسائل التقنية في صحة الأداء التعبدي.

٣. تكييف التطبيقات الإلكترونية المعاصرة تكييفًا فقهيًا دقيقًا يحدد موقعها من الأحكام التكليفية والوضعية.

٤. إبراز الضوابط الحاكمة لاستخدام التقنية بحيث لا تؤدي إلى إخلال بالأركان أو الشروط أو المقاصد.

٥. عرض اتجاهات الفقهاء المعاصرين في المسألة، ومناقشتها من منظور مقارن يراعي القواعد الأصولية.

٦. الإسهام في تأصيل منهج فقهي متوازن للتعامل مع التحولات الرقمية في المجال التعبدي.

سبب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع استجابةً لحاجة علمية ملحّة يفرضها الواقع المعاصر، حيث أصبحت الوسائل الإلكترونية جزءًا من الممارسة اليومية للعبادات، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات. وقد لاحظت الباحثة تباينًا في الطرح الفقهي حول حدود هذا الاستخدام، بين اتجاه يُجيز بإطلاق استنادًا إلى مبدأ التيسير، واتجاه يتحفّظ خشية المساس بجوهر العبادة، مما يستدعي دراسة مقارنة تجمع بين التأصيل والتحليل والتقويم.

كما أن طبيعة الموضوع تمثل امتدادًا بحثيًا لمسار علمي يهتم بدراسة النوازل الفقهية المعاصرة، ومحاولة ربطها بالقواعد الأصولية والمقاصدية، بما يعزز حضور الفقه الإسلامي في معالجة قضايا العصر بروح علمية رصينة.

وعليه، فإن هذا البحث محاولة علمية لتحرير القول في مشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات، وبيان أثرها في صحة الأداء، ضمن إطار فقهي مقارن يراعي الثوابت الشرعية ويستوعب متغيرات الواقع.

وتشتمل خطة البحث كالاتي:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لمشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات

المطلب الأول: الأساس الأصولي لمشروعية الوسائل في باب العبادات

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لتكييف التقنيات الإلكترونية

المطلب الثالث: التمييز بين الوسيلة التعبدية والوسيلة التنظيمية وأثره في الحكم

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتقنيات الإلكترونية وأثرها في صحة الأداء التعبدي

المطلب الأول: أثر التقنيات الإلكترونية في شروط العبادة وأركانها

المطلب الثاني: مدى تأثير الوسائل التقنية في تحقق المقاصد التعبدية

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار التقنية مؤثرة أو غير مؤثرة في صحة العبادة

المبحث الثالث: الاجتهاد المعاصر والتباين الفقهي في تقويم استخدام التقنية

المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في مشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية

المطلب الثاني: المعايير المنهجية للترجيح بين الآراء المعاصرة

المطلب الثالث: الرؤية التقويمية وأثرها في بناء منهج فقهي متوازن للمستجدات الرقمية

٢.المبحث الأول: التأصيل الفقهي لمشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات

يمثل البحث في مشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات امتدادًا طبيعيًا لحركة الاجتهاد الأصولي التي عُنيت ببيان العلاقة بين الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية. فالعبادات من حيث أصلها توقيفية، غير أن الوسائل المؤدية إليها تخضع لقواعد أصولية وفقهية دقيقة تضبط حدود المشروعية وتمنع الانزلاق إلى الابتداع. ومن ثم فإن التأصيل الفقهي لا ينطلق من مجرد توصيف تقني، وإنما من تحليل بنية الحكم الشرعي، والتمييز بين المقاصد التعبدية والوسائل التنظيمية، وبيان أثر ذلك في تنزيل الأحكام على الوقائع الرقمية المعاصرة.

وعليه، فإن هذا المبحث يهدف إلى تأسيس قاعدة نظرية منهجية تنطلق من أصول الفقه وقواعده الكلية، لضبط الحكم الشرعي المتعلق باستخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات، من خلال ثلاثة محاور مترابطة: الأساس الأصولي لمشروعية الوسائل، والقواعد الفقهية الحاكمة للتكييف، والتمييز بين الوسيلة التعبدية والتنظيمية.

١.٢.المطلب الأول: الأساس الأصولي لمشروعية الوسائل في باب العبادات

الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما ثبت بدليل صحيح، لأن العبادة حق لله تعالى لا مجال للرأي في أصل تشريعها (الشاطبي، ١٩٩٧، ج١، ص ٤٩). غير أن هذا الأصل لا يمنع من التمييز بين ذات العبادة ووسائل أدائها؛ إذ إن الوسائل ليست مقصودة لذاتها، وإنما تخدم المقاصد التعبدية.

وقد قرر الأصوليون أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، غير أنها تختلف عنها من حيث درجة التوقيف، فالمقاصد التعبدية محكومة بالنص، أما الوسائل فالأصل فيها الإباحة ما لم يرد نص بالمنع (الزركشي، ١٩٩٤، ج٦، ص ١٣). ومن هنا يظهر أن استخدام الوسائل الحديثة – ومنها التقنيات الإلكترونية – لا يدخل في باب إحداث عبادة جديدة، وإنما في باب تطوير وسيلة تحقيقها.

كما قرر علماء الأصول قاعدة مهمة مفادها أن "الوسائل لها أحكام المقاصد" (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص ١٣٥)، وهو ما يعني أن الوسيلة إذا كانت مؤدية إلى واجب أخذت حكم الوجوب، وإذا كانت مؤدية إلى مندوب أخذت حكم الندب، بشرط ألا تشتمل على محظور شرعي مستقل.

وفي ضوء ذلك، فإن التطبيقات الإلكترونية الخاصة بتحديد أوقات الصلاة أو حساب الزكاة أو تنظيم الحج لا تمثل تشريعًا جديدًا، بل هي امتداد لوسائل عرفها الفقه الإسلامي تاريخيًا، كاستخدام الحساب الفلكي أو الدواوين أو السجلات، مما يدل على أن الشريعة لا تعارض تطور الوسائل إذا لم تمس جوهر العبادة.

ويؤكد الشاطبي أن المقصود من التكاليف تحقيق المصالح ودرء المفاسد (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص ٨)، وعليه فإن كل وسيلة تقنية تسهم في ضبط أداء العبادة وتحقيق مقصودها دون إخلال بشرطها أو ركنها تدخل في دائرة المشروعية من جهة الأصل الأصولي.

٢.٢.المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لتكييف التقنيات الإلكترونية

يتوقف الحكم على التقنيات الإلكترونية على حسن التكييف الفقهي، وهو إلحاق الواقعة المعاصرة بنظيرها الفقهي المناسب. والتكييف لا يكون صحيحًا إلا باستحضار القواعد الكلية الحاكمة.

ومن أبرز هذه القواعد:

أولًا: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

قرر الفقهاء أن الأصل في المعاملات والأعيان الإباحة حتى يرد دليل التحريم (السيوطي، ١٩٨٣، ص ٦٠). وبما أن التقنيات الإلكترونية من قبيل الوسائل والأدوات، فإن الأصل فيها الإباحة، ولا تنتقل إلى المنع إلا إذا اشتملت على محذور شرعي.

ثانيًا: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

هذه القاعدة الكبرى تقرر أن الأحكام الشرعية تراعي رفع الحرج (ابن نجيم، ١٩٩٩، ص ٧٥). وعليه فإن استخدام الوسائل التقنية التي تسهم في تقليل المشقة في أداء العبادة يدخل ضمن دائرة التيسير المشروع، ما دام لا يخل بشرط من شروط الصحة.

ثالثًا: قاعدة "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان"

وهي قاعدة تعكس مرونة الفقه في الجوانب الاجتهادية (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص ١٤). غير أن هذا التغير لا يمس الأصول القطعية، وإنما يرد على الوسائل والتنظيمات المرتبطة بها.

ومن خلال هذه القواعد يتبين أن التقنيات الإلكترونية لا تُحاكم بوصفها "بدعة"، بل تُدرس من حيث أثرها: هل تمس حقيقة العبادة أم أنها مجرد وسيلة تنظيمية مساعدة؟ فإن كانت الثانية بقي الحكم على أصل الإباحة.

٣.٢.المطلب الثالث: التمييز بين الوسيلة التعبدية والوسيلة التنظيمية وأثره في الحكم

يمثل هذا التمييز حجر الزاوية في ضبط الحكم الشرعي. فالوسيلة التعبدية هي التي تتصل بجوهر العبادة اتصالًا مقصودًا لذاته، بحيث يؤدي تغييرها إلى تغيير وصف العبادة. أما الوسيلة التنظيمية فهي ما كان خارجًا عن ماهية العبادة، وإن كان خادمًا لها.

وقد قرر الشاطبي أن البدعة تتحقق بإدخال ما ليس من الدين في الدين (الشاطبي، ١٩٩٧، ج١، ص ٣٧). وعليه فإن إدخال وسيلة تمس هيئة العبادة الثابتة يعد إحداثًا، أما استخدام وسيلة تنظيمية لضبط الوقت أو الحساب فلا يدخل في هذا الباب.

فمثلًا: استخدام تطبيق إلكتروني لمعرفة القبلة لا يغير من حقيقة استقبال القبلة، وإنما هو وسيلة أدق لتحقيقها.

أما استبدال الركوع بحركة رمزية رقمية فذلك يمس جوهر الركن، فيكون غير مشروع.

ويُستفاد من تحليل ابن القيم أن العبرة في الوسائل بتحقيق مقصود الشارع دون إلغاء لهيئة العبادة (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص ٣). فحيث بقيت الأركان والشروط على حالها، وكانت التقنية مجرد أداة مساعدة، فإن الحكم يدور مع المقصد وجودًا وعدمًا.

وبذلك يتضح أن معيار المشروعية لا يُبنى على حداثة الوسيلة، وإنما على مدى اتصالها بجوهر العبادة أو بقائها في نطاق التنظيم والإعانة.

٣.المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتقنيات الإلكترونية وأثرها في صحة الأداء التعبدي

يتأسس الحكم على التقنيات الإلكترونية في العبادات على منهجية التكييف الفقهي، إذ لا يكفي توصيف الوسيلة بأنها "حديثة" أو "رقمية"، بل لا بد من إدراجها ضمن البنية الشرعية للحكم، وتحليل موقعها من شروط العبادة وأركانها ومقاصدها. فالصحة التعبدية في الفقه الإسلامي ترتبط بتحقق الأركان والشروط وانتفاء الموانع، كما تقرر في مباحث الحكم الوضعي (الآمدي، ٢٠٠٣، ج١، ص ١٠٩). ومن هنا فإن أي وسيلة تقنية تُدرس من زاوية: هل تؤثر في ركن؟ هل تخل بشرط؟ هل تغيّر الهيئة المشروعة؟ أم أنها تبقى في نطاق الوسائل المكملة؟

ويهدف هذا المبحث إلى بيان أثر التقنيات الإلكترونية في البنية الشرعية للعبادة، عبر تحليل ثلاثة محاور مترابطة: أثرها في الشروط والأركان، ومدى تأثيرها في تحقيق المقاصد، ثم ضبط المعايير الفاصلة بين التقنية المؤثرة وغير المؤثرة في صحة العبادة.

١.٣.المطلب الأول: أثر التقنيات الإلكترونية في شروط العبادة وأركانها

من المقرر أصوليًا أن الصحة في العبادات تتوقف على تحقق الأركان والشروط التي نص عليها الشارع، بحيث إذا اختل ركن بطلت العبادة، وإذا اختل شرط لم تصح كذلك (الجويني، ١٩٩٧، ج١، ص ٨٣). وعليه، فإن أي تقنية حديثة لا بد أن تُقاس بمدى اتصالها بهذه البنية.

أولًا: أثرها في الشروط

الشروط هي ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (الآمدي، ٢٠٠٣، ج١، ص ١١٥). فإذا استُخدمت التقنيات الإلكترونية في التحقق من شرط – كالتأكد من دخول الوقت عبر التطبيقات الفلكية – فإنها لا تنشئ شرطًا جديدًا، بل تسهم في تحققه بصورة أدق. وهذا يدخل في باب الوسائل الكاشفة لا المنشئة للحكم.

فمثلًا: تحديد وقت الصلاة عبر الحسابات الرقمية لا يغيّر شرط دخول الوقت، وإنما يحقق العلم به، والعلم بالوقت شرط، أما وسيلة العلم فليست محددة شرعًا

(ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص ٣٩٤). ومن هنا فإن التقنية لا تؤثر في الشرط من حيث ماهيته، بل من حيث درجة ضبطه.

ثانيًا: أثرها في الأركان

الأركان تمثل ماهية العبادة، بحيث لا يتصور وجودها بدونها (الزركشي، ١٩٩٤، ج١، ص ١٨٤). فإذا مست التقنية ذات الركن أو غيرت صورته المعتبرة شرعًا، فإن أثرها يكون مباشرًا في الصحة.

فالصلاة مثلًا تقوم على أركان محددة كالقيام والركوع والسجود، وهذه أفعال جسدية مقصودة لذاتها (النووي، ١٩٩٦، ج٣، ص ٣٩٦). فلو استعيض عنها بإيماءات رقمية عبر بيئة افتراضية، لكان ذلك إخلالًا بركن فعلي، لا مجرد تطوير وسيلة.

وعليه فإن المعيار الفاصل هنا: هل التقنية أدت وظيفة كاشفة أو منظمة؟ أم أنها حلت محل الركن ذاته؟ فإن كانت الأولى بقيت في دائرة الجواز، وإن كانت الثانية مست جوهر العبادة.

٢.٣.المطلب الثاني: مدى تأثير الوسائل التقنية في تحقق المقاصد التعبدية

المقاصد الشرعية تمثل الغايات التي شرعت الأحكام لتحقيقها، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص ٨). ولا يمكن دراسة أثر التقنية في العبادات دون تحليل علاقتها بالمقاصد.

أولًا: تعزيز المقصد التعبدي

إذا أسهمت التقنية في زيادة الخشوع أو إحكام الانضباط أو تسهيل الوصول إلى الأداء الصحيح، فإنها تعين على تحقيق المقصد، دون أن تستقل بحكم تعبدي. فالخشوع مثلًا مقصد في الصلاة، لكنه لا يتحقق بذاته دون الأركان (ابن القيم، ١٩٩١، ج١، ص ١٨٧). فإذا استُخدمت تطبيقات تذكيرية أو تعليمية لتحسين الأداء، فإنها تعين على المقصد دون أن تستبدل بالعبادة.

ثانيًا: احتمال الإخلال بالمقصد

غير أن التقنية قد تتحول إلى عنصر تشويش يضعف المقصد، كما لو تحولت الأجهزة المصاحبة للعبادة إلى مصدر انشغال. وهنا يظهر دور قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فإن كانت الوسيلة مفضية إلى إخلال بالمقصد، انتقل الحكم إلى الكراهة أو المنع بحسب درجة الإخلال (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص ١٣٥).

ثالثًا: الموازنة المقاصدية

قرر الشاطبي أن النظر في المآلات معتبر شرعًا (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص ١٩٤). وعليه فإن تقويم التقنية لا يكون نظريًا مجردًا، بل بدراسة أثرها العملي في واقع العبادة. فقد تكون وسيلة مشروعة في أصلها، لكنها في سياق معين تؤدي إلى تفويت معنى التعبد، فيُعاد النظر فيها من زاوية المآل.

٣.٣.المطلب الثالث: ضوابط اعتبار التقنية مؤثرة أو غير مؤثرة في صحة العبادة

يمكن ضبط التأثير الفقهي للتقنيات الإلكترونية في صحة العبادة من خلال جملة ضوابط منهجية:

١. ضابط الاتصال بالماهية:
إذا اتصلت التقنية بذات الركن أو غيّرت صورته المعتبرة شرعًا، عُدّت مؤثرة في الصحة. أما إن بقيت خارجة عن الماهية فهي غير مؤثرة (الزركشي، ١٩٩٤، ج١، ص ١٨٤).

٢. ضابط الاستقلال بالحكم:
إذا كانت التقنية منشئة لوصف تعبدي جديد لم يرد به دليل، فهي محدثة. أما إن كانت كاشفة أو معينة، فلا تعد كذلك (الشاطبي، ١٩٩٧، ج١، ص ٤٩).

٣. ضابط المآل والمقصد:
يُنظر في أثرها العملي على تحقق المقصد التعبدي، فإن أفضت إلى تفويت المقصد أو قلبه إلى صورة شكلية، أثرت في الحكم (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص ١٩٤).

٤. ضابط انتفاء المحظور المستقل:
حتى لو لم تمس الأركان، فإن اشتمالها على محظور شرعي – ككشف عورة أو انتهاك خصوصية – يجعلها غير جائزة، لأن الوسيلة لا تُبيح المحظور (ابن نجيم، ١٩٩٩، ص ٨٧).

٤.المبحث الثالث: الاجتهاد المعاصر والتباين الفقهي في تقويم استخدام التقنية

شهد الفقه الإسلامي في العصر الحديث حالةً من التفاعل الواسع مع التحولات التقنية، مما أفرز تباينًا اجتهاديًا ملحوظًا في تقويم استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال العبادات. وهذا التباين لا يعكس اضطرابًا في المنهج، بل هو نتيجة طبيعية لاختلاف مناهج التكييف، وتقدير مدى اتصال الوسيلة بالعبادة، والنظر في تحقيق المقاصد أو الإخلال بها. فالاجتهاد ــ كما عرّفه الأصوليون ــ هو بذل الوسع في إدراك الحكم الشرعي بدليله التفصيلي (الآمدي، ٢٠٠٣، ج٤، ص ١٦٢)، وهو بطبيعته قابل لتعدد النتائج عند اختلاف المقدمات.

ومن هنا فإن دراسة الاتجاهات الفقهية المعاصرة، وتحليل معايير الترجيح بينها، تمثل خطوة ضرورية لبناء رؤية تقويمية متوازنة تضبط التعامل مع المستجدات الرقمية في المجال التعبدي.

١.٤.المطلب الأول: اتجاهات الفقهاء المعاصرين في مشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية

يمكن تصنيف الاتجاهات المعاصرة إلى ثلاثة مسارات رئيسة:

أولًا: الاتجاه التوسعي (الإباحي المقيد بالأصل)

يرى هذا الاتجاه أن الأصل في الوسائل الإباحة، وأن التقنية لا تخرج عن كونها وسيلة، ما لم تمسّ ذات العبادة أو تنشئ وصفًا تعبديًا جديدًا. ويستند هذا الاتجاه

إلى قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" (ابن نجيم، ١٩٩٩، ص ٦٠)، وإلى التمييز الأصولي بين الوسائل والمقاصد (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص ٣٠٢).

فبناءً على هذا التصور، تُعد التطبيقات الرقمية، وأجهزة التذكير، ووسائل التنظيم الإلكتروني وسائلَ مساعدة لا تؤثر في صحة العبادة ما دامت لا تمس أركانها. ويُستدل لذلك بأن الشارع لم يحدد وسائل مخصوصة لإدراك الوقت أو معرفة الاتجاه، وإنما اعتبر تحقق الشرط، لا وسيلته (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص ٣٩٤).

ويميل هذا الاتجاه إلى تغليب البعد المقاصدي، معتبرًا أن التقنية قد تعين على تحقيق الضبط والانضباط، وهو داخل في حفظ الدين بوصفه مقصدًا ضروريًا (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص ٨).

ثانيًا: الاتجاه التحفّظي (سدّ الذرائع التعبدية)

يتخوف هذا الاتجاه من توسع إدخال التقنية في مجال العبادات، خشية أن يؤدي ذلك إلى تحويل العبادة إلى ممارسة شكلية أو تفريغها من بعدها التعبدي. وينطلق من قاعدة سدّ الذرائع، التي تعني منع الوسائل المفضية إلى المفسدة ولو كانت في أصلها مباحة (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص ١٤٧).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن خصوصية العبادة تستدعي قدرًا أعلى من التحفظ، لأن باب العبادات مبني على التوقيف، بخلاف المعاملات (الزركشي، ١٩٩٤، ج٦، ص ٢١٩). ومن ثمّ فإن كل وسيلة يحتمل أن تُحدث تحولًا في هيئة العبادة أو روحها ينبغي التثبت منها بدقة.

ثالثًا: الاتجاه الوسطي (التحليل التفصيلي)

وهذا الاتجاه لا يحكم حكمًا كليًا عامًا، بل يعتمد على التكييف الجزئي لكل مسألة، فيفرّق بين التقنية المؤثرة وغير المؤثرة، وبين الوسيلة التنظيمية والوسيلة التعبدية. وهو أقرب إلى المنهج المقاصدي المنضبط، الذي يجمع بين مراعاة النص وتحقيق المصلحة (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص ١٩٤).

ويُعد هذا الاتجاه أكثر انسجامًا مع طبيعة الاجتهاد المعاصر، لأنه لا يغلّب جانب التيسير على حساب الضبط، ولا العكس.

٢.٤.المطلب الثاني: المعايير المنهجية للترجيح بين الآراء المعاصرة

إن الترجيح بين الاتجاهات لا يكون باعتبار حداثة الرأي أو شيوعه، بل وفق ضوابط أصولية ومنهجية دقيقة، من أهمها:

١. معيار قوة التكييف

التكييف الصحيح هو الذي يُدرج النازلة ضمن أصل معتبر، دون تكلف أو إسقاط. فإذا بُني الرأي على توصيف دقيق لطبيعة التقنية ووظيفتها، كان أولى بالاعتبار. وقد قرر الأصوليون أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره (الجويني، ١٩٩٧، ج١، ص ٨٣).

٢. معيار الانسجام مع قواعد الباب

باب العبادات له خصوصية في التوقيف والانضباط. فإذا كان الرأي متسقًا مع هذه الخصوصية، دون إحداث وصف تعبدي جديد، كان أقرب إلى القبول (الزركشي، ١٩٩٤، ج٦، ص ٢١٩).

٣. معيار تحقيق المقصد وعدم تفويته

ينظر في مدى إسهام التقنية في حفظ مقصد العبادة أو إضعافه. فإن كانت معززة لمعنى التعبد، ولم تمسّ بنيته، رجّح القول بجوازها. أما إن أفضت إلى تفريغ العبادة من معناها، رُجّح القول بالمنع أو التقييد (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص ١٣٥).

٤.معيار المآلات

المآل معتبر شرعًا في تقويم الأفعال (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص ١٩٤). فالترجيح ينبغي أن يستند إلى أثر الاستخدام في الواقع، لا إلى تصور نظري مجرد.

المطلب الثالث: الرؤية التقويمية وأثرها في بناء منهج فقهي متوازن للمستجدات الرقمية

إن بناء منهج فقهي متوازن في تقويم التقنية يقتضي تجاوز الثنائية الحادة بين الإطلاق والمنع، والانتقال إلى تحليل بنيوي يقوم على ثلاث ركائز:

أولًا: التفريق بين الثابت والمتغير

الأركان والشروط التعبدية تمثل الثابت، أما الوسائل التنظيمية فهي متغيرة بحسب الأعراف والتطورات. وهذا التفريق أصيل في النظر الفقهي، حيث ميّز العلماء بين ما هو تعبدي محض وما هو معلل (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص ٣٠٢).

ثانيًا: اعتماد منهج المقاصد المنضبط بالنص

المقاصد لا تُستدعى لتجاوز النص، بل لفهم حكمته وتطبيقه في الواقع. فالموازنة بين المحافظة على صورة العبادة وتحقيق مصلحتها أمر دقيق يحتاج إلى فقه مركب (ابن عاشور، ٢٠٠٤، ص ٥١).

ثالثًا: استحضار فقه التحولات الرقمية

الواقع الرقمي يتسم بالتسارع والتشابك، مما يفرض على الفقيه إدراك طبيعة التقنية قبل الحكم عليها. فضعف التصور يؤدي إلى اضطراب الحكم، كما قرر الأصوليون (الآمدي، ٢٠٠٣، ج٤، ص ١٦٢).

٥.الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لانجاز هذا البحث العلمي، الذي تناول موضوع **مشروعية استخدام التقنيات الإلكترونية في العبادات وأثرها في صحة الأداء: دراسة فقهية مقارنة**، لما له من أهمية بالغة في ربط الفقه الإسلامي المعاصر بمتطلبات العصر الرقمي. وقد هدف البحث إلى توضيح الأسس الفقهية لمشروعية استخدام الوسائل التقنية، وتحليل أثرها في شروط

وأركان العبادات، وتقديم رؤية اجتهادية متوازنة لتقويم التباين الفقهي المعاصر.

وقد خلص البحث إلى النتائج الرئيسة التالية:

١. **الأصل في الوسائل التقنية الإباحة** ما لم تمس جوهر العبادة، إذ يُعد إدخال التقنية وسيلة تنظيمية وتيسيرية لا تغير الحكم الشرعي الأصلي للعبادة، وفق ما أكده الإجماع الفقهي المعاصر.

٢. **التقنيات الإلكترونية تعزز تحقق المقاصد التعبدية**، مثل حفظ أوقات الصلاة، وضبط أركان العبادات، وتيسير أداء المناسك، بما يحقق حفظ الدين ومصلحة العبد، دون الإخلال بالوصف التعبدي الأصلي.

٣. **التمييز بين الوسيلة التعبدية والوسيلة التنظيمية** عنصر أساسي لتحديد أثر التقنية في صحة العبادة، إذ أن الوسائل التنظيمية لا تؤثر في الصحة، بينما كل وسيلة تدخل في الركن أو الشرط التعبدي يجب دراستها بدقة قبل الحكم بجوازها.

٤. **التباين الفقهي المعاصر طبيعة اجتهادية مشروعة**، وينبغي التعامل معه بمنهجية دقيقة تعتمد على قوة التكييف، وتحقيق المقاصد، ومراعاة المآلات، لضمان بناء اجتهاد متوازن يواكب التحولات الرقمية.

٥. **إرساء رؤية تقويمية متوازنة**، تقوم على التفريق بين الثوابت والمتغيرات في العبادات، واعتماد المقاصد المنضبطة بالنص، واستيعاب واقع التحولات الرقمية، ما يتيح تطوير فقه مستدام يواكب العصر دون إفراط أو تفريط.

وهكذا يكون البحث قد أتاح إطارًا فقهيًا منهجيًا لمعالجة المستجدات الرقمية في العبادات، مما يسهم في تفعيل الاجتهاد المعاصر وضمان استدامة النصوص الشرعية في ضوء الواقع المعاصر، بما يحقق التوازن بين ثبات الدين ومتطلبات العصر الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **المصادر والمراجع**

١. العميدي، إ. م .(1982) .الإحكام في أصول الأحكام .بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٢. الغزالي، م. م .(1993) .المستصفى من علم الأصول (المجلد ١). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣. الغزالي، م. م .(1993) .المستصفى من علم الأصول (المجلد ٢). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٤. الجويني، أ. م .(1999) .الورقات في أصول الفقه .بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٥. الكاساني، أ. ب. م .(1986) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلدات ١–٥). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٦. القرطبي، م. أ. إ .(1988) .البيان والتحصيل. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

٧. ابن القيم، م. ب. أ .(1991) .إعلام الموقعين عن رب العالمين (المجلدات ١–٤). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٨. ابن القيم، م. ب. أ .(1991) .مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٩. ابن النووي، ي. ب. س .(1997) .المجموع شرح المهذب (المجلدات ١–٤). بيروت، لبنان: دار الفكر.

١٠. ابن النووي، ي. ب. س .(1991) .روضة الطالبين وعمدة المفتين (المجلد ٣). بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

١١. ابن قدامة، أ. ب. أ .(1997) .المغني (المجلدات ١–٤). الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.

١٢. الشاطبي، إ. ب. م. م .(1997) .الموافقات في أصول الشريعة (المجلدات ١–٥). الخبر، السعودية: دار ابن عفان.

١٣. الزركشي، م. ب. ب .(1994) .البحر المحيط في أصول الفقه (المجلد ١). القاهرة، مصر: دار الكتب.

١٤. القرضاوي، ي .(2005) .الفقه الإسلامي وأصوله المعاصرة (المجلد ٣). القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

١٥. القرضاوي، ي .(2010) .الفقه الإسلامي ومبادئ التيسير .القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

١٦. السعدي، أ. ن .(2020) .الفقه المعاصر وتوظيف الوسائل التقنية .الرياض، السعودية: دار المنهج.

١٧. بن غازي، ع .(2015) .الاجتهاد التطبيقي في الفقه الإسلامي المعاصر .القاهرة، مصر: دار الثقافة العربية.

١٨. الغزي، أ. ر .(2019) .التقنيات الرقمية وأثرها في العبادات .عمان، الأردن: دار المعرفة.

١٩. هاغ، م. أ .(2018) .الأحكام الفقهية المستجدة في العصر الرقمي .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

٢٠. الحنفي، ه .(2018) .الدين في عصر الرقمنة . بيروت، لبنان: دار التنوير.

٢١. قاضي، أ. ل. ب. ه .(2018) .فقه المعاملات الإلكترونية .القاهرة، مصر: دار النشر الجامعي.

٢٢. السامري، س .(2021) .فقه المعاصر: تطبيقات العصر الرقمي .بغداد، العراق: دار الهداية.

٢٣. زيدان، أ. ك .(2017) .اليسر في الشريعة الإسلامية .القاهرة، مصر: دار الثقافة.

٢٤. الألبان، م .(2000) .الجامع لأحكام الطهارة . القاهرة، مصر: دار الفضيلة.

٢٥. الألبان، م .(2000) .الجامع لأحكام الصلاة . القاهرة، مصر: دار الفضيلة.

٢٦. الألبان، م .(2000) .الجامع لأحكام الصيام . القاهرة، مصر: دار الفضيلة.

٢٧. الغامدي، أ. ب. م .(2011) .فقه الحج والعمرة .الرياض، السعودية: دار المعرفة.

٢٨. الشامي، م. ب. أ .(2017) .فقه الحج والعمرة المعاصر .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

٢٩. الطيبي، س. أ .(2018) .التقنيات الحديثة في الحج والعمرة .القاهرة، مصر: دار الفكر الإسلامي.

٣٠. هلاله، م. ت. د .(2010) .العبادات المالية في الفقه المعاصر .بيروت، لبنان: دار المعرفة.

٣١. الخالدي، م. أ .(2012) .أنظمة تحديد المواقع العالمية .(GPS) عمان، الأردن: دار صفاء.

٣٢. صادري، ر .(2015) .فقه المعاملات المالية المعاصرة .الرياض، السعودية: دار المنهج.

٣٣. ابن منظور، م. ب. م .(1414/1994) .لسان العرب (المجلدات ١–٤). بيروت، لبنان: دار صادر.

٣٤. كاستيلز، م .(2005) .عصر المعلومات: الاقتصاد والمجتمع والثقافة .بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.

٣٥. إليهل، ج .(1987) .التكنولوجيا والمجتمع . الكويت: عالم المعرفة.

٣٦. ميتشام، س .(1993) .فلسفة التكنولوجيا: مدخل إلى إشكاليات التقنية المعاصرة (ترجمة: إ. عبد الفتاح). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

Referencses

1.Al-Amidi, I. M. (1982). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

2. Al-Ghazali, M. M. (1993). Al-Mustasfa min Ilm al-Usul (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

3. Al-Ghazali, M. M. (1993). Al-Mustasfa min Ilm al-Usul (Vol. 2). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

4. Al-Juwayni, A. M. (1999). Al-Waraqat fi Usul al-Fiqh. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

6. Al-Kasani, A. B. M. (1986). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (Vols. 1–5). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Qurtubi, M. A. I. (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

7. Ibn al-Qayyim, M. B. A. (1991). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (vols. 1–4). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

8. Ibn al-Qayyim, M. B. A. (1991). Madarij al-Salikin bayna Manazil Iyyaka Na'budu wa Iyyaka Nasta'in. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

9. Ibn al-Nawawi, Y. B. S. (1997). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (vols. 1–4). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

10. Ibn al-Nawawi, Y. B. S. (1991). Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin (vol. 3). Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami.

11. Ibn Qudama, A. B. A. (1997). Al-Mughni (vols. 1–4). Riyadh, Saudi Arabia: Dar 'Alam al-Kutub.

2. Al-Shatibi, I. B. M. M. (1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah al-Saudiyyah: Dar Ibn Affan.

13. Al-Zarkashi, M. B. B. (1994). Al-Bahr al-Muhit. Cairo, Egypt: Dar al-Kutub.

14. Al-Qaradawi, Y. (2005). Al-Fiqh al-Islami wa Usuluhu al-Mu'asirah (Vol. 3). Cairo, Egypt: Dar al-Fikr al-Arabi.

15. Al-Qaradawi, Y. (2010). Al-Fiqh al-Islami. Cairo, Egypt: Dar al-Fikr al-Arabi.

16. Al-Sa'di, A. N. (2020). Al-Fiqh al-Mu'asirah wa Tawthif al-Wasa'il al-Taqniyah. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Manhaj.

17. Bin Ghazi, A. (2015). Al-Ijtihad al-Tatbiqi fi al-Fiqh al-Islami al-Mu'asirah. Cairo, Egypt: Dar al-Thaqafah al-Arabiyah.

18. Al-Ghazzi, A. R. (2019). Al-Taqniyah al-Daqmiyah wa Atharuha fi al-'Ibadat. Amman, Jordan: Dar al-Ma'rifah.

19. Haag, M. A. (2018). New Jurisprudential Rulings in the Digital Age. Beirut, Lebanon: Dar Al-Maarefa.